قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة صندوق أراضى الاستصلاح

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة صندوق أراضى الاستصلاح للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٢٣٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وثلاثمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٨٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٥٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٨٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٤٨١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وأربعمائة وواحد وثمانون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١١٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٧١٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت جملة الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٤٨١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وأربعمائة وواحد وثمانون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة السابعة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م

حسنى مبارك